

## عن حكم الصيام بالنسبة للحامل والمرضع ؟

الاجابه:

الحمل والإرضاع اللذان يحصل بالصيام فيهما ضرر على المرأة أو على طفلها أو عليهما معاً فإنهما تفتران في حالة حملهما وإرضاعهما ثم إن كان الضرر الذي أفطرت من أجله يحصل على الطفل فقط دونها ، فإنها تقضي ما أفطرتة وتطعم كل يوم مسكيناً ، وإن كان الضرر عليها ، فإنه يكفي منها القضاء وذلك لدخول الحامل والمرضع في عموم قوله تعالى : - ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ) - (البقرة: من الآية 481) ( 1 ) .

المرجع:

( 1 ) التنبهات للشيخ الفوزان ص 37 .

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 19/07/2012

من موقع : حياة الإسلام

رابط الموقع : <http://www.lifeislam.net>